

تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول

The impact of international intervention to protect human rights on the internal stability of countries



د/خالدي فتيحة¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة
الايمل: khaldifatihadroit@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/01/18 تاريخ القبول: 2020/05/25 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص: أصبح خرق حقوق الإنسان الدولية ضرورة تستدعي التدخل لمساعدة الشعوب وحمايتها من خطر ارتكاب جرائم الإبادة ضدها، مما فتح المجال لبلورة مفاهيم متعددة لبسط هيمنة القوى الكبرى التي اتخذت من قضية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في شؤون الدول عامة والعربية خاصة.

وفي هذا الصدد اقر المجتمع الدولي التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول التي تسببت النزاعات العرقية والاثنية، بالإضافة إلى غياب الديمقراطية بسبب الأنظمة الشمولية القائمة في ارتكاب جرائم دولية بحق المدنيين، غير أن هذا التدخل اثر على استقرارها الداخلي وضاعف من معاناتها، بسبب عدم تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته الأخلاقية والقانونية المرتبطة بالتدخل الدولي.

وعليه يهدف هذا المقال إلى معالجة أساس وتأثير التدخل الدولي العسكري الذي كرسه المجتمع الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها، على الاستقرار الداخلي للدول التي شهدت مثل هذه التدخلات كالعراق وليبيا وغيرها...

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، التدخل الدولي، استقرار الدول العربية، الاستقرار الداخلي، الجرائم الدولية

Abstract: *Violation of international human rights has become a necessity that requires intervention to help people and protect them from the risk of committing genocide against them, which opened the way for the elaboration of multiple concepts to extend the dominance of the major powers that have taken the issue of human rights as an excuse to interfere in the affairs of states in general and Arab in particular.*

In this regard, the international community has decided to intervene to stop human rights violations in some countries that have caused racial and ethnic conflicts, in addition to the absence of democracy due to the existing totalitarian regimes in committing international crimes against civilians, but this interference affected its internal stability and increased its suffering, due to intolerance. The international community has moral and legal responsibilities associated with international intervention.

Accordingly, this article aims to address the basis and impact of the international military intervention that the international community has devoted to protecting human rights and preventing their violation, on the internal stability of countries that have witnessed such interventions as Iraq, Libya and others...

Keywords: *Human rights, international intervention, stability of Arab countries, internal stability, international crimes*

مقدمة :

أصبحت حقوق الإنسان مسألة دولية بعد خروجها عن المجال المحفوظ للدولة، الأمر الذي فتح المجال للتدخل في شؤون الدول بذريعة حماية هذه الحقوق عند انتهاكها، لذلك اختلفت طبيعة التدخل بعد انتهاء فترة الحرب الباردة، وتميزت بتدخل منظمة الأمم المتحدة لرسم شريعته وتفعيله وتطوير آلياته، استنادا إلى تكييف بنود القانون الدولي والتوسع في تفسير مبادئه.

ولما كان خرق حقوق الإنسان الدولية ضرورة تستدعي التدخل لمساعدة الشعوب وحمايتها من خطر ارتكاب الجرائم الدولية ضدها، الأمر الذي فتح المجال لبلورة مفاهيم متعددة لبسط هيمنة القوى الكبرى التي اتخذت من قضية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في شؤون بعض الدول، لدرجة إباحة ما يسمى بالضربات الاستباقية لإجهاض خطر متوقع.

وقد ظهر ذلك جليا في إطار التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع ارتكاب جرائم دولية بعض النزاعات الداخلية التي ارتقت إلى نزاعات مسلحة غير دولية، حيث تمثلت مبررات تدخل المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذ العمل الإنساني ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ليتحول إلى تدخل مسلح للحيلولة دون ارتكاب جرائم دولية.

وفي هذا السياق، اصدر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق عديد القرارات في مجال التدخل للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان، معتبرا ذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي، وفوض الدول والمنظمات الإقليمية بتنفيذ العمليات العسكرية نيابة عنه، مؤسسا ذلك على تفسير نصوص مختلفة في الميثاق، بالرغم من عدم وجود نص في اتفاقيات حقوق الإنسان يسمح بالتدخل العسكري، باعتبار أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تنسجم مع استخدام القوة العسكرية بسبب ما تخلفه من أضرار بشرية ومادية، كما تؤدي لا محالة إلى مواجهات عسكرية بين الدول، وفي ذلك تهديد للسلم والأمن الدولي.

فأخطر تدخل في شؤون الدول لأجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

ذاك الذي يستند إلى القوة العسكرية والأمثلة كثيرة في هذا المجال، وأبرزها التدخل العسكري في العراق والسودان وليبيا الذي حاول القائمين به إضفاء الشرعية عليه بالاستناد إلى حجج عديدة. وعليه فإن التساؤل الذي نطرحه على أي أساس أبيض التدخل العسكري باسم حماية حقوق الإنسان في الدول؟، وإلى أي مدى كان سببا في انهيار مؤسساتها وتعميق أزمتها الداخلية؟ ولمعالجة الإشكالية المطروحة، نحلل هذا المقال من خلال نقطتين كمايلي:

- 1- أساس إقرار التدخل الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان
- 2- تداعيات التدخل الدولي المسلح لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول

وخاتمة في الأخير نلخص فيها ما أمكن من نتائج واقتراحات.

1- أساس إقرار التدخل الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

يقوم إقرار التدخل الدولي المسلح لوقف انتهاكات حقوق الإنسان على أساس تدابير القمع المشار إليها في الشطر الأخير من نص المادة 2/ف7 من الميثاق، والمتمثلة فيما يتخذه مجلس الأمن من تدابير يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه طبقاً لأحكام المادتين 41 و42، إذ عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي¹، وتتمثل اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق في تقدير النزاع المطروح عليه إذا ما شكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان².

وفي هذا الصدد لكي يتخذ مجلس الأمن التدابير التي يراها مناسبة – ومن بينها استخدام القوة- لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تعد تلك الانتهاكات عملاً من أعمال العدوان أو ترقى إلى تهديد السلم أو الإخلال به، فإلى أي حد يمكن اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما عملاً من أعمال العدوان أو تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به ؟

1.1. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل عملا من أعمال العدوان

يقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تلك الانتهاكات التي ترتكب بشكل صارخ ومستمر ضد الأشخاص في الدولة وتشمل الحقوق الأساسية للإنسان³، كالحق في الحياة أو السلامة الجسدية، وترتكب من قبل السلطات الحكومية أو بتساهلها على نطاق واسع ومستمر ومتعمد، وهذا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية⁴

أما أعمال العدوان، فقد ورد تعريف وحيد لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، حيث عرفت المادة الأولى منه مصطلح العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما عدت المادة الثالثة منه أمثلة عن حالات العدوان مثل⁵:

- الغزو أو الهجوم التي تشنه القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، والاحتلال العسكري الناتج عن هذا الغزو أو الهجوم حتى وان اتصف بطابع التأقيت، كما يعد من قبيل العدوان ضم إقليم الدولة باستخدام القوة، سواء شمل الضم كل الإقليم أو اقتصر على بعض أجزائه.
- قصف إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استخدام القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، حتى وان لم يصل الأمر إلى مرحلة الغزو في مفهوم القانون الدولي.
- سماح إحدى الدول لدولة أخرى بان تستخدم إقليمها لممارسة العدوان ضد دولة ثالثة.

ولمجلس الأمن السلطة التقديرية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في وصف أعمال أخرى بأنها تشكل عدوانا، باعتبار الأفعال المذكورة سابقا وردت على سبيل المثال لا الحصر.

يظهر إذن من خلال النصوص السابقة، أن هناك فارق بين العدوان وانتهاكات حقوق الإنسان التي يستبعد أن تشكل عملا من أعمال العدوان،

باعتبار أن مفهوم العدوان يختلف تماما عن مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يمثل العدوان عملا مسلحا غير مشروع يتم بين دولتين أو أكثر ويخالف قواعد القانون الدولي العام ويستدعي المساءلة الدولية للدولة المعتدية، أما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فهي عمل غير إنساني جسيم تمارسه دولة بحق رعاياها أو بحق الأجانب المتواجدين على أراضيها، يخالف المبادئ الدولية و أحكام الدساتير الوطنية بشأن حقوق الإنسان⁶ وقد بدا ذلك واضحا من خلال قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة، إذ قلما يؤسسها على اعتبار أنها حالة من حالات العدوان⁷، واکتفى بتكليفها بأنها تشكل تهديد للسلام والأمن أو إخلال به.

2.1. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به.

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به، بل ترك أمر تحديدها لسلطة مجلس الأمن الدولي، الذي لم يستبعد أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا وإخلالا بالسلام، خاصة عند امتداد آثار تلك الانتهاكات إلى دول الجوار.

وقد عزز موقف مجلس الأمن هذا البيان الختامي لاجتماع القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31، الذي جاء فيه أن ".....تهديدات السلم والأمن الدولي قد تكون من مصادر غير عسكرية مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي أو عدم الاستقرار في المجال الإنساني أو البيئي، وان مهام الأمم المتحدة في مجال صيانة أو حفظ السلم الدولي قد ازدادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، فعملية مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، أصبح جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور....." ⁸

مما يعني أن التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يعد تدخلا مشروعا لعدم تناقضه ومقتضيات الشرعية الدولية، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل

تهديدا للسلم وإخلالا به، سيما في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة إذ أصبح ما يحدث في أقصى نقطة في العالم مرئيا ومسموعا لدى الرأي العام العالمي الذي تحول إلى دور المكتشف والضابط في الوقت ذاته.

انطلاقا مما سبق تعد انتهاكات حقوق الإنسان فعلا يؤدي إلى تهديد السلم والأمن ويخل به، خاصة عند ارتكابها على نطاق واسع عندما تتعرض الجماعات الإنسانية لأعمال الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو أعمال التعذيب، وكذلك عند تصاعد وتيرة الحروب الأهلية التي تؤدي إلى ارتفاع عدد الضحايا وسوء حالة المدنيين⁹

وعموما فإن ما يشهده المجتمع الدولي حاليا من عدم استقرار دفع إلى إقرار التدخل الدولي لتحقيق السلم الأهلي ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان، وهو ما تجلّى في العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن التدخل، إذ صدر القرار 688(1991) بشأن التدخل في العراق لأجل حماية السكان المدنيين خاصة في منطقة كردستان، وطالب العراق بإقامة حوار مفتوح لكفالة حقوق الإنسان، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، وبالتالي اعتبر هذا القرار أن الأمر يهدد السلم والأمن الدولي بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد السكان المدنيين الذي تسبب في نزوح أعداد كبيرة منهم نحو الدول المجاورة مما أدى إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة¹⁰.

أما القرار المرقم ب794 (1992) بشأن التدخل في الصومال، فقد رخص بموجبه مجلس الأمن للدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، مبررا ذلك بان جسامة المأساة الإنسانية بسبب النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة نقص المساعدات الإنسانية وصعوبة وصولها إلى المدنيين، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي¹¹.

وفي القرار رقم 929 (1994) الذي أجاز التدخل في روندا لوقف المذابح والمجازر التي حصلت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي التي لم يسبق لها مثيلا في العالم¹²، أدى ذلك إلى ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مما ترتب عنه تهديد السلم والأمن في المنطقة¹³.

كما استخدمت القوة من طرف حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، لأجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، من طرف السلطات اليوغسلافية التي مارست سياسة التطهير العرقي التي نتج عنها تفريغ الإقليم من سكانه بالقوة العسكرية، مما أدى إلى هجرة الألبان تجاه أوربا، وهو ما نتج عنه تهديد الأمن الأوروبي بسبب كثرة تواجد الأقليات هناك¹⁴.

أما بشأن التدخل في ليبيا سنة 2011، فقد أعرب المجلس من خلال القرار 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/27 عن بالغ قلقه حول الوضع المتدهور وتصاعد العنف وارتفاع عدد الضحايا المدنيين في ليبيا، مذكرا السلطات الليبية بمسؤوليتها عن حماية مواطنيها واعتبر أن الهجمات العسكرية التي استهدفت السكان المدنيين قد خلفت انتهاكات قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية¹⁵.

يظهر إذن من خلال هذه الأمثلة، أن انتهاك حقوق الإنسان أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي يصح معه استخدام القوة، غير أن هذا الأمر محكوم باحترام مجلس الأمن لاختصاصاته التي خولها له الميثاق بموجب الفصلين السادس والسابع والمتمثلة فيمايلي:

- التسوية السلمية للنزاع أو الموقف المطروح على المجلس والذي من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر، عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية¹⁶
- اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق كأداة قمع لحفظ السلم والأمن الدولي، إذ له اتخاذ تدابير معينة تتراوح بين التدابير المؤقتة بموجب المادة أربعون (40) كوقف إطلاق النار والامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة وإبرام اتفاقيات الهدنة وطلب سحب القوات وغيرها، وأخرى غير عسكرية لتنفيذ قراراته حددت بعضها المادة واحد وأربعون(41) من الميثاق، كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية..وقطع العلاقات الدبلوماسية، وأخيرا إذا رأى المجلس أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض

له أن يتخذ التدابير العسكرية بموجب (المادة 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما، ولمجلس الأمن اختيار التدابير المناسبة دون التقيد بأي ترتيب للتدابير المذكورة، شرط ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ومع مراعاة ما اتخذته أطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع طبقاً للمادة 36 من الميثاق¹⁷

بالإضافة إلى عجز السلطات الوطنية الواضح عن توفير الحماية، أو ثبوت عدم رغبتها في منع ارتكاب الجرائم السابقة، وهذا ما تضمنه مضمون الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، في فقرتها 138 و139 من أن نطاق مسؤولية الحماية يتحدد بأربع حالات تشكل جرائم دولية دون سواها¹⁸ وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية

المقصود بها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً¹⁹.

- الجرائم ضد الإنسانية، والذي تعني أي فعل من الأفعال الإجرامية المذكورة في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم²⁰.

- جرائم الحرب، فتتمثل في

الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق²¹

- جريمة التطهير العرقي، والتي تعني تطهير أو تنظيف جماعة عرقية بواسطة انتهاج عدة وسائل كالإرهاب أو الاغتصاب أو القتل لحث السكان عن الرحيل، الأمر الذي يؤدي إلى خرق شرعة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونود الإشارة إلى أن هذه الجريمة غير مدرجة في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي جعل البعض يخطئ بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية، مما قد يخلق حالة من حالات الإفلات من العقاب، سيما عند إحالة مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية عند اشتباهه ارتكاب جريمة التطهير العرقي²².

- وتقع مسؤولية الحماية من الجرائم المذكورة على عاتق الدولة، في منع وقوعها أو التحريض على ارتكابها، إذ يتم تدخلها عن طريق استخدام الوسائل العامة والضرورية، غير أنه أمام عدم تحديد هذه الوسائل العامة والضرورية التي يجب على الدولة استخدامها في الحماية يجعل اتهام الدولة بالتقصير أو المبالغة وارداً، ويؤدي إلى تبرير تدخل المجتمع الدولي²³.

2- تداعيات التدخل الدولي المسلح لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول

يشكل تغليب الاعتبارات السياسية الجانب الخفي والمهم في التدخل الدولي عموماً رغم أهدافه ودوافعه المعلنة والتي تسوّغ في النهاية مشروعيته، وترقى به إلى درجة الحق الذي يجب على المجتمع الدولي مباشرته عن طريق تفويض القوى الكبرى بذلك.

وفي هذا الصدد تحول تدويل قضية حقوق الإنسان في حد ذاته سبباً لمعاناة وقمع الشعوب في ظل خطر ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها، والدليل على ذلك تدخل الأمم المتحدة بغرض وقف انتهاكات حقوق الفرد في دول دون أخرى. كما أن الهدف الدفاعي لحماية هذه الحقوق غالباً ما يتعارض مع منطق قواعد القوة سيما في ظل تفرد الجهة المتدخلة بقيادة القوات العسكرية، فنتحول الحماية إلى مأساة حقيقية تتجاوز أثارها كثيراً تلك المتدخل لأجلها، والأمثلة كثيرة في العصر الحديث التي ميزها التدخل الجماعي بتفويض من الأمم المتحدة.

والملاحظ أن أغلب حالات التدخل تمت ضد الدول العربية مما يبين الانتقائية في استخدام هذا الحق، كما أظهرت الممارسات الحالية أن التدخل لحماية حقوق الإنسان أصبح غطاءً لغايات أخرى، الأمر الذي يصعب معه

إحداث تطابق موضوعي بين الأسباب المعلنة للتدخل وحقيقة الأهداف المتوخاة.

في هذا السياق كان هدف النزاعات التي اندلعت في بعض الدول كالعراق و ليبيا وسوريا تحقيق حياة إنسانية كريمة لهذه المجتمعات من خلال تكريس ديمقراطية حقيقية وتقاسم عادل لثروات البلد، ولتجسيد هذه المطالب وتحقيقها على ارض الواقع استعين بالتدخل العسكري الدولي، الذي ساعد على إسقاط أنظمة الحكم في هذه البلدان، غير أن التدخل العسكري خلف أثارا سلبية على الصعيدين الداخلي والخارجي، إذ انه على الصعيد الداخلي ساءت أحوال هذه المجتمعات السياسية والأمنية والاقتصادية وكذلك الاجتماعية، بسبب دخول هذه البلدان في حرب أهلية نتيجة الاقتتال على السلطة.

أما على الصعيد الدولي والإقليمي، فقد تأثرت الدول المجاورة بالأزمة من كل النواحي، بالإضافة إلى ظهور تنظيمات إرهابية بسبب الانتشار العشوائي للأسلحة، وجرائم أخرى أثرت على تنمية المجتمعات العربية في جميع المجالات.

بناء على ما سبق نأتي إلى تحليل تأثير التدخل الدولي في بعض الدول كالعراق وليبيا مثلا، على الصعيد الداخلي من الناحية السياسية والأمنية ثم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

1.2. تأثير التدخل الدولي المسلح على الاستقرار السياسي والأمني للدول

لقد اثر التدخل الدولي في الدول التي شهدت نزاعات داخلية على أمنها الوطني ومستقبلها السياسي، ومن بينها العراق وليبيا.

1.1.2. أثار التدخل الدولي على العراق

احتلت الدول المتدخلة العراق، حيث يرجع التدخل في العراق ثم احتلاله لأسباب خفية عكس المبررات التي تمسكت بها الدول المتدخلة وتكمن في²⁴:

- إقامة الإمبراطورية الأمريكية، خاصة بعد أحداث 2001/09/11 وتأثيرها على الدولة الأمريكية، إذ كانت بحاجة إلى عدو يسهل هزيمته

- لاسترجاع هيبتها من جهة، والسيطرة على الخليج للتخلص من مصادر الخطر، سيما وأن العراق كان يشكل قوة عسكرية واقتصادية لا يستهان بها.
- تم استخدام أخطر الأسلحة المحرمة دولياً في التدخل الذي من المفروض أن يوصف بالطابع الإنساني، والتي عادلته آثارها حسب الخبراء أضعاف القنابل التي ألقيت على اليابان.
- السيطرة على النفط العراقي، إذ أعيد تنظيم سعره وإدارته دولياً، حيث وصل احتياطي البترول العراقي إلى 112 مليون برميل من إجمالي الاحتياطي العالمي البالغ ألف مليون برميل.
- إقامة الشرق الأوسط الكبير، وهذا هو الهدف الأسمى للولايات المتحدة الأمريكية، الذي تمثل في إعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط، ووصف المجتمعات العربية بأنها إرهابية، مما يدل أن التدخل كان أوسع من هدفه الإنساني المسطر في قرارات مجلس الأمن ولتحقيق هذه الأهداف ارتكبت الدول المتدخلة منذ بدء العمليات الحربية على العراق أبشع الجرائم ضد الشعب العراقي، التي تتنافى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقدمتها جريمة الحرب واحتلال الإقليم، المنوه عنها في قرار تعريف العدوان رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/14، بالإضافة إلى جرائم كثيرة أخرى تمثلت على الخصوص في²⁵:
- تخريب وتدمير البنية التحتية المدنية وساهم ذلك في تعريض السكان المدنيين للخطر.
- استخدام القنابل والصواريخ ضد التجمعات السكنية والأسواق، مما نتج عنه الوفاة الجماعي للمدنيين العراقيين.
- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين، بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقيات الدولية.
- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار العراقية، التي نصت على حمايتها أحكام البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

- عدم التفارقة بين مواقع المدنيين والمواقع العسكرية.
- استخدام الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية، وهو ما يتنافى مع حظر استخدامها طبقاً لبروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب الموقع في جنيف سنة 1925²⁶.
- ظهور وانتشار التنظيمات الإرهابية، فمن بين المخططات الأمريكية كان تحويل المناطق السنية لمناطق إرهابية قبل احتلالها العراق بسبب اضطهادهم وتهميشهم وتجريدهم من أسلحتهم ومنحها للشيععة، ليشعر الطائفة السنية من 2006 إلى 2014 بسياسة التمييز ضدهم وهو ما سهل ظهور داعش في العراق، وجعلها تستنجد بالولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لمساعدتها على مواجهة تنظيم داعش الإرهابي²⁷.

2.1.2. أثار التدخل الدولي على ليبيا

اثر التدخل الدولي في ليبيا كثيراً، فنجد بعد مضي حوالي ثمانية أعوام على التدخل لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد لا تزال ليبيا تتخبط في الفوضى والنزاعات الداخلية ولم تحقق خطوة إلى الأمام، إذ شهدت البلاد ممارسات وأعمال عنف وتمييز وتطهير ضد كل من يشتبه في ولائه للنظام السابق، أو ساندته ودعمه، بسبب الانتشار العشوائي للسلاح، ورفض المليشيات التخلي عن السلاح، حيث فرضت سيطرتها على بعض السكان وقامت باعتقال الآلاف واحتجازهم بعيداً عن إجراءات قانونية عادلة²⁸.

ورغم ظهور بعض بوادر الانفراج السياسي في البلاد إلا أن الاقتتال والخطف والاعتداءات لم تتوقف، وكان أهمها القنصلية الأمريكية في بنغازي بتاريخ 2012/09/11، وقتل أربعة أشخاص من بينهم سفير الولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا، وعشرة موظفين ليبيايين...، ونتيجة تدهور الوضع السياسي والأمني مع مطلع سنة 2014 بسبب عدم قدرة الدولة على فرض سلطتها السياسية، واستحالة المصالحة الوطنية مع الأطراف، الذي نتج عنه غياب الثقة بين مؤسسات النظام، مما أدى إلى الرجوع مرة أخرى إلى الاحتكام للسلاح.
وأمام تأزم الوضع الليبي لجأت الحكومة إلى طلب تدخل المجتمع الدولي

مرة ثانية في ليبيا لحماية المواطنين وممتلكات البلد، غير أن الاستجابة لم تكن قوية مقارنة بالتدخل سنة 2011، ليتم محاولة حل الأزمة سياسيا مع بداية سنة 2015، عن طريق تسوية النزاع سلميا، ليعود الانسداد من جديد مع نهاية سنة 2019 وبداية 2020 وي طرح التدخل الدولي لتسوية النزاع من جديد عن طريق بعض الدول العربية من جهة ودولة تركيا من جانب آخر.

إذن اعتبر الملف الأمني من أثقل الملفات بعد التدخل في ليبيا، إذ شكل انهيار المؤسسات الأمنية في الدولة، وانتشار مظاهر التسليح العشوائي بسبب نهب مخازن السلاح، فرصة لظهور أعمال الثار والانتقام والجريمة، وهو ما أدى إلى أن تكون ليبيا بيئة ملائمة لتسليح ومرور الشبكات الإرهابية التي سيطرت على مناطق مهمة في البلد، حيث تحولت مدن كبيرة "كدرنة" مثلا إلى امارة تشبه قندهار الافغانية، حيث عمليات التقتيل والتصفيات الجسدية تحدث يوميا على اساس التكفير وغيرها، الأمر الذي اثر سلبا على استقرار الأوضاع لحد الآن في المجتمع الليبي²⁹.

2.2. تأثير التدخل الدولي على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للعراق وليبيا

اثر التدخل الدولي على اقتصاد الدول المتدخل فيها، حيث تدهور إنتاج النفط الخام في ليبيا إلى 22 ألف برميل يوميا في جويلية 2011، بعدما كان يقدر ب1,77 مليون برميل يوميا، ليتحسن في أواخر سنة 2011، حيث وصل إلى نصف كمية الإنتاج قبل اندلاع الصراع. كما شهدت الصادرات تراجعاً من 48,9 مليار دولار سنة 2010 إلى 19,2 مليار دولار سنة 2011، أما الواردات فانخفضت من 24,6 مليار دولار خلال نفس السنة إلى 14,2 مليار دولار خلال سنة 2011. أما في العراق فقد تضاعلت حجم صادرات البلد من النفط بسبب الحظر المفروض عليه، وتدمير البنية التحتية، التي لا تزال تبعثها لحد اليوم³⁰.

من جانب آخر نتيجة تدهور الاقتصاد سجل الدينار الليبي هبوطاً مستمراً ليصل إلى نصف قيمته الرسمية، وارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك بسبب القيود المادية المفروضة على الواردات، مما أدى إلى زيادة نسبة

التضخم ب3,1 بالمائة.

كما تراوحت أعداد العمال الأجانب في ليبيا قبل النزاع المسلح بين 1,5 و2,5 مليون عامل، ساهموا في بناء الاقتصاد الليبي، ليتم إجلائهم بعد النزاع والتدخل العسكري، مما اثر على الاقتصاد الوطني الليبي من جهة وعلى الدول المستقبلية لهم³¹.

من جهة أخرى تأكلت البنية التحتية لقطاعات النفط والغاز ورأس المال الإنتاجي، وامتد ذلك إلى الحقول والخزانات والموانئ النفطية، واستتبع ذلك مغادرة أعداد من العمالة الوافدة وهو ما اثر على معدل نمو الأنشطة الاقتصادية غير النفطية³².

إذن تأثر الاقتصاد الليبي كما العراقي مثل بقية القطاعات في الدولة بالنزاع والتدخل الدولي، لذلك تحتاج هذه الدول إلى تنفيذ منظومة إصلاحات شاملة، خاصة وأنها تملك من الموارد ما يؤهلها لبناء اقتصاد قوي بعيدا عن تركة الماضي .

أما على الصعيد الاجتماعي فقد تسبب التدخل المسلح في هجرة عدد كبير من المدنيين إلى البلدان المجاورة بسبب القصف والجوع والأوضاع الإنسانية المتردية، بالإضافة إلى ممارسة الاعتقال التعسفي وأعمال الانتقام، والتهجير القسري، بحيث تشير تقارير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عدد النازحين داخل ليبيا قد بلغ 60.000 نازح، يعيشون في مخيمات في ظروف معيشية صعبة، أما عدد اللاجئين خارج ليبيا فقد قارب مليون لاجئ موزعين بين دول الجوار، غير أنهم غير مسجلين كلاجئين³³.

ضف إلى ذلك هلاك اغلب المهاجرين في عرض البحر المتوسط، حيث قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أكثر من 1500 مهاجر هلكوا في البحر سنة 2011، رغم تواجد السفن الحربية المشاركة في التدخل العسكري، وحرس السواحل ودوريات المراقبة³⁴.

من جانب آخر أدى الصراع العسكري إلى عرقلة الإمدادات الإنسانية وتدمير البنية التحتية، الأمر الذي أدى إلى نقص مياه الشرب والوقود والأدوية، وبالتالي نقص الرعاية الصحية والتعليم، إذ أغلقت المدارس أبوابها

في شهر مارس بسبب القتال المتواصل في البلد، لنتتهي السنة الدراسية قبل أوانها³⁵.

من جهته أشار تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات للعراق سنة 2006 أن وضع حقوق الإنسان في العراق مقلق جدا بسبب القتل خارج إطار القانون والاعتداءات على المدنيين، بالإضافة الى انتهاك حقوق الأقليات وتفويض حرية التعبير وتدمير التراث الثقافي³⁶

كما تسبب استخدام الأسلحة الضارة والمحرمة دوليا، ومنها قذائف اليورانيوم الناضب في وفاة خمسين ألف طفل عراقي، وكذلك قتابل النابالم وروك العنقودية ومتفجرات الوقود التي سببت تدميرا شبه نووي³⁷، إذ ذكر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2008 بشأن العراق(الفترة ما بين جانفي 2007 حتى ديسمبر 2007) بأنه ".....قتل آلاف المدنيين أو أصيبوا- ومن بينهم أطفال- مع استمرار العنف الطائفي وغيره من أشكال العنف، وارتكبت جميع الأطراف الضالعة في القتال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبعضها يعد بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية... واختطف مئات الأشخاص وتعرضوا للتعذيب والقتل وتركت جثثهم في الشوارع...كما ارتكبت قوات الأمن العراقية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك أعمال القتل دون وجه حق والاعتصاب وغيره من صنوف التعذيب، فضلا عن القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، وقتلت القوة المتعددة الجنسيات عددا من المدنيين واحتجزت ما يزيد عن 2500 شخص بدون تهمة أو محاكمة، وبعضهم محتجز على هذا النحو منذ عدة سنوات...، واستخدمت عقوبة الإعدام بشكل كبير واعدم 33 شخصا وبعضهم صدر الحكم عليه بعد محاكمات فادحة الجور"³⁸.

وعموما فقد خلف التدخل في العراق و ليبيا الكثير من الأرواح البشرية، بالإضافة إلى وقوع الآلاف ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، كما دمرت ونهبت الممتلكات العامة والخاصة، كما أن التدخل الدولي تركز منذ بدايته سنة 1990، في الدول الإفريقية والعربية خاصة، انطلاقا من العراق ثم الصومال ثم رواندا..... و ليبيا سنة 2011، لتصبح بذلك قضية حقوق الإنسان ذريعة

للتدخل في الدول العربية والإفريقية، رغم أن تاريخ الدول الأوروبية والأمريكية يعطينا أمثلة كثيرة على انتهاك هذه الدول لحقوق شعوبها، مما يدل على التوظيف الانتقائي للتدخل الدولي كآلية للسيطرة وخدمة المصالح.

خاتمة :

نخلص الى القول ان التدخل الدولي بذريعة حماية حقوق الإنسان اثبت فشله بسبب تفاقم الأوضاع الداخلية لهذه الدول بعد التدخل والمثال على ذلك العراق وليبيا وغيرها من الدول التي لا تزال تدفع فاتورة التدخل الدولي. والسبب المباشر في ذلك انه يصعب فصل الغايات المصلحية للتدخل عن أهدافه الإنسانية، نظرا لهيمنة الدول الكبرى على اتخاذ قرارات التدخل الدولي وفق منطق تحقيق المصلحة، ذلك أن شروط ومعايير التدخل الإنساني تتوفر وتمس الأمن والسلم الدولي مما يستدعي السرعة في اتخاذ القرارات إذا تعلق الأمر بالتدخل في دول معينة، أما إذا كان التدخل بشأن وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى فان الواقع تحكمه مبررات أخرى.

وفق ما تقدم كان يفترض على الجهة المتدخلة القيام بمسؤوليتها بإعادة البناء وهو ما يعني التفكير فيما بعد التدخل، ومن ثم تقادي ترك صراعات وحالات إنسانية او زيادة حدتها أكثر مما كان عليه الحال قبل التدخل، لذلك تبقى الوقاية خير من العلاج في مثل هذه القضايا، إذ يجب على الدول خاصة العربية منها احترام حقوق شعوبهم وحررياتهم الأساسية والعمل على توفير حياة أفضل لهم عن طريق تعزيز قيم حقوق الإنسان والديمقراطية، والتخلص من احتكار السلطة ونشر المواطنة وإقامة دولة القانون، وهذا سوف يسد الطريق أمام الدول والمنظمات الساعية للتدخل.

التهميش والإحالات

- 1 - نص المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 - نص المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980، ص 144.
- 4- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 536.
- 5 قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14.
- 6-Alain Tauraine, vous avez dit ingérence ?, Edition du griot, Boulogne 1994, p 55.
- 7- من بين الحالات التي كيفها مجلس الأمن على أنها عملا عدوانيا، قراره المرقم بـ 667 لسنة 1990 بشأن قيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانة وامتيازات أفرادها، وكذلك عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق بموجب القرار رقم 411 لسنة 1977، والاعتداءات العسكرية التي قامت بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية البنين بمقتضى القرار رقم 405 الصادر بتاريخ 1977/04/14.
- 8 -Véronique Zenti, l'intervention humanitaire: droit des individus, devoir des Etats Labor et fides , Genève, 2008, p 104-105
- 9 - شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2004، ص 281-309.
- 10 - حسام احمد محمد هندايوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 220.
- 11- المرجع نفسه، ص 211.
- 12- مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 258-259
- 13- الفقرة العاشرة من القرار رقم 929 لسنة 1994 بشأن التدخل في روندا
- 14- ومن القرارات الصادرة في النزاع والتي كيفت الوضع على انه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي، نجد القرار 1160 بتاريخ 1998/03/31 والقرار 1199 بتاريخ

- 1998/09/23 و القرار 1203 بتاريخ 1998/10/24
- 15- حيثيات القرار 1973(2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 2011/03/17
- 16 - نص المادة 33 والمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة
- 17- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 283-285
- 18- اجتمع رؤساء دول وحكومات 184 دولة عضو في الأمم المتحدة، لوضع نظام خاص يماشى واحتياجات العالم المتغير، حيث تم اعتماد الوثيقة الختامية للقمة العالمية، التي أكدت مسؤولية الدول والمجتمع الدولي برمته في حماية الشعوب من أي تهديد، خاصة حين ارتكاب جرائم إبادة، وتطهير عرقي وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23- الجزء الأول-، 2013، ص 48.
- 19 - نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01
- 20- نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.
- 21- نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.
- 22- مارتن غريفينس واوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص 135-136.
- 23- إبراهيم سويسي، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة لونيبي علي-البليدة2، 2018/2019، ص 167 وما بعدها.
- 24- مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ابتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، 2005، ص 180 وما بعدها.
- 25- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 225 وما يليها
- 26- خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2011، ص 308.
- 27- أحلام طواهرية، عمر فرحاتي، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 47، 2017، ص 709.

- 28- تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 115 حول الشرق الأوسط، المحافظة على وحدة ليبيا: التحديات الامنية في حقبة ما بعد الفذافي، ديسمبر 2011، ص 8
- 29- أحلام طواهرية، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 706.
- 30- رالف شامي، احمد آل درويش وآخرون، ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، إدارة الشرق الأوسط و اسيا الوسطى، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، 2012، ص3.
- 31- المرجع نفسه، ص 6.
- 32- احمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود ادبيش، اشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، مجلة مدارات سياسية، العدد 3، 2017، ص 106.
- 33- إبراهيم شرقية، إعادة اعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، 2013، ص 18.
- 34- تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين، ص 19.
- 35- تقرير منظمة العفو الدولية، عام الثورات: حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012، ص 20
- 36- خالف غالب خلف سرحان، أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص 115.
- 37- محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبى الحقوقية، ط1، 2010، ص 222.
- 38- محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط، مصر، 2009 ص 473.

قائمة المراجع بالغة العربية

1- الكتب

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، (2005)، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة.
- مارتن غريفيثس واوكالاهان، (2008) المفاهيم الأساسية في

العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،.

- محمد غازي الجنابي، (2010)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، ط1.
- مسعد عبد الرحمن، (2003)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، (2009)، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان .
- عماد الدين عطا الله المحمد، (2007)، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة.
- حسام احمد محمد هنداوي، (1997)، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- المقالات

- إبراهيم شرقية، (2013)، إعادة اعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكجنز، الدوحة.
- احمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود ادبيش، (2017)، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، مجلة مدارات سياسية، العدد 3.
- أحلام طواهرية، عمر فرحاتي، (2017)، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 47.

- حمادو الهاشمي، (2013)، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23- الجزء الأول-.
- خالد محمد حمد الجمعة، (2011)، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48،
- رالف شامي، احمد آل درويش واخرون، (2012)، ليبيا بعد الثورة : التحديات والفرص، إدارة الشرق الأوسط واسيا الوسطى، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي،
- رياض حمدوش، (2014)، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان(دراسة في تحول المفاهيم)، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41.
- شبل بدرالدين، (2015)، ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني(دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسة العملية)، مجلة صوت القانون، العدد الثالث.
- شاهين علي شاهين، (2004)، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت.

3-الرسائل والمذكرات

- إبراهيم سويسي، (2019)، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة لونيبي علي-البليدة2.
- محمد عبد العال محمد عبد العاطي،(2009) العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ، مصر،
- خالد غالب خلف سرحان، (2007)، أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

4-المواثيق الدولية

نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002./07/01

5- التقارير الدولية

تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 115 حول الشرق الأوسط،(2011)،
المحافظة على وحدة ليبيا: التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، ديسمبر
تقرير منظمة العفو الدولية، عام الثورات: حالة حقوق الإنسان في الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا، 2012.

باللغة الفرنسية

- Alain Tauraine, (1994),vous avez dit ingérence ?,
Edition du griot, Boulogne.
- Véronique Zenti,(2008), l'intervention humanitaire:
droit des individus, devoir des Etats Labor et fides ,
Genève.